

# ملخص فقه الأذان والإقامة


إعداد

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

إشراف الشيخ

عَلَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ السَّنِّيِّ

الدرر السنية  
www.dorar.net



# ملخص فقه الأذان والإقامة

وفيه بابان:

البابُ الأوَّلُ: الأذان

البابُ الثاني: الإقامة

## البابُ الأوَّلُ

### الأذان

#### تعريفُ الأذانِ لُغَةً واصطِلَاحًا

الأذانُ لُغَةً: الإعلامُ.

الأذانُ اصطِلَاحًا: التَّعْبُدُ لله بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ، بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لِلإِعْلَامِ بِهَا.

#### فضائلُ الأذانِ

لِلأَذَانِ فَضَائِلٌ جَلِيلَةٌ، وَفَوَائِدُ عَظِيمَةٌ، مِنْهَا:

– اسْتِحْبَابُ الْمُنَافَسَةِ فِيهِ لِشَرَفِهِ وَفَضْلِهِ

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَأَسْتَهَمُوا))<sup>(١)</sup>.

– فِرَارُ الشَّيْطَانِ مِنَ الأَذَانِ

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ))<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٢) رواه البخاري (٦٠٨) ومسلم (٣٨٩).

## – المؤذّنون أطولُ النَّاسِ أعناقًا يومَ القيامةِ

فعن معاوية رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((المؤذّنون أطولُ النَّاسِ أعناقًا يومَ القيامةِ))<sup>(١)</sup>.

## – المؤذّن يُغفَرُ له مدى صوتِه، ويُصدِّقُه كلُّ رَطْبٍ ويابسٍ سمِعَ صوتَه

فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ المؤذّنَ يُغفَرُ له مدى صوتِه، ويُصدِّقُه كلُّ رَطْبٍ ويابسٍ سمِعَ صوتَه، وللشاهد عليه<sup>(٢)</sup> خمسٌ وعِشرونَ درجةً))<sup>(٣)</sup>.

## – المؤذّنُ يَشْهَدُ له كلُّ مَنْ سمِعَ صوتَه من إنسٍ أو جنٍّ

فعن عبدِ اللهِ بن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي صَعْصَعَةَ، أَنَّ أبا سَعِيدٍ الخَدْرِيَّ رضي الله عنه، قال له: إني أراك تحبُّ الغنمَ والباديةَ، فإذا كنتَ في غنمِكَ أو باديتِكَ، فأذنتَ للصلاةِ، فأرفع صوتَكَ بالتداء؛ فإنه: ((لا يسمَعُ مدى صوتِ المؤذّنِ جنٌّ ولا إنسٌ، ولا شيءٌ، إلا شهدَ له يومَ القيامةِ))، قال أبو سعيد: سمعته من رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (٣٨٧).

(٢) قوله: ((وللشاهد عليه)). أي: الذي شهد الصلاة على أذانه، أي: لأجل أذانه. ((حاشية السندي)) (٢٦٥/٥).

(٣) رواه أحمد (٢٦٦/٣) (٧٦٠٠).

(٤) رواه البخاري (٣٢٩٦).

## المفاضلة بين الأذان والإمامة

الأذان أفضل من الإمامة، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول للحنفية، وقول للمالكية، وهو اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين.

## من حكم مشروعية الأذان

من الحكم التي من أجلها شرع الأذان:

- ١- إظهار شعار الإسلام وكلمة التوحيد.
- ٢- الإعلام بدخول وقت الصلاة.
- ٣- الإعلام بمكان الصلاة.
- ٤- الدعاء إلى الجماعة.
- ٥- الإعلام بأن الدار دار للإسلام.

## حكم الأذان

الأذان فرض كفاية، وهذا مذهب الحنابلة، وقول عند المالكية، وقول بعض الشافعية، وقول داود، وهو قول محمد من الحنفية، واختيار ابن عبد البر، وابن تيمية، وأبي الوليد الباجي، وابن باز، والألباني، وابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة، وحكي فيه الإجماع.

## حكم الصلاة بغير أذان

تصح الصلاة بغير أذان ولا إقامة، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

## اتِّفَاقُ أَهْلِ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِ الْأَذَانِ

إِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِ الْأَذَانِ، فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ .

## الْأَذَانُ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ

يُشْرَعُ الْأَذَانُ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَلَا يُشْرَعُ لِغَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ. وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالنَّوَوِيُّ.

## الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فِي السَّفَرِ

يُسْتَحَبُّ فِي السَّفَرِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلصَّلَاةِ، سِوَاءَ لِلْمَنْفَرِدِ أَوْ لِلْجَمَاعَةِ، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكْمِي فِيهِ الْإِجْمَاعُ .

## الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ

مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ لِلأُولَى، وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ.

(١) قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ: (قَوْلُهُ: (يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكَهُمَا))، وَالَّذِي يُقَاتَلُهُمُ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يُؤَدَّنُوا، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ لِإِقَامَةِ هَذَا الْفَرْضِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ اسْتِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ؛ وَهَذَا لَا يُتَّبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُعْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا تُسَبَّى لَهُمْ ذَرْيَةٌ؛ لِأَنَّهم مُسْلِمُونَ، وَإِنَّمَا قُوتِلُوا تَعْزِيرًا)) (الشرح الممتع)) (٤٧/٢).

(٢) وَافَقَ الْحَنْفِيَّةُ هَذَا الْقَوْلَ فِي الْجَمْعِ بِعَرَفَةٍ، وَرَجَّحَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ ذَلِكَ فِي مَزْدَلَفَةَ أَيْضًا، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمْعِ إِلَّا فِي هَذَيْنِ الْمَوْطِنَيْنِ. يَنْظُرُ: ((العناية شرح الهداية)) (٤٧٨/٢)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣٩١/١).

## أذان المنفرد وإقامته

يُستحبُّ للمنفرد الأذان والإقامة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابله، وقولٌ للمالكيَّة.

## الأذان والإقامة عند قضاء الفائتة

يُشرعُ الأذان والإقامة عند قضاء الفائتة، وهو قولُ الجمهور من الحنفيَّة<sup>(١)</sup>، والأظهرُ عند الشافعيَّة، والحنابله، وقولٌ عند المالكيَّة، وهو قولُ أبي ثورٍ، وداودَ الظاهريِّ.

## الأذان والإقامة إذا تعددت الفوائت

إذا تعددت الفوائتُ، فإنه يُؤدَّن للفائتة الأولى، ويُقامُ لبقية الفوائتِ، وهذا هو المذهبُ المعتمدُ عند الشافعيَّة، ومذهبُ الحنابله، وقولٌ عند المالكيَّة، وهو قولُ محمدٍ من الحنفيَّة .

## الأذان والإقامة لمن دخل مسجداً قد صلَّى فيه

اختلفَ العلماءُ في مَنْ دخلَ المسجدَ وقد صلَّى فيه؛ هل يُؤدَّن ويُقيم؟ على أقوال، أقواها قولان:

القول الأول: يُسنُّ له الأذانُ والإقامة، لكن دون أن يرفعَ صوته بالأذان، وهذا مذهبُ الشافعيَّة، وهو قولُ بعضِ السلف، واستحسنه ابنُ حزم.

القول الثاني: يُصلِّي بغير أذانٍ، ويُقيمُ فقط، وهذا مذهبُ المالكيَّة، وقولُ

(١) استثنى الحنفية الظهر يوم الجمعة في مصر؛ فإن أدأه بأذانٍ وإقامةٍ مكروهة. يُنظر: ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (١/٩٢)، ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (١/٢٤٨).

بعض السلف، واختاره ابنُ عُثيمين.

## النِّدَاءُ لِلصَّلَاةِ الَّتِي لَا أَذَانَ لَهَا

### الأذانُ والإقامةُ لصلاةِ العِيدِ

صلاةُ العِيدِ لا أذانَ لها ولا إقامةً، باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيةِ الأربعة، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك.

### النِّدَاءُ لِلعِيدِ بِ(الصَّلَاةِ جَامِعَةً)

صلاةُ العِيدِ لا يُنادى لها بِ(الصَّلَاةِ جَامِعَةً)، وهو مذهبُ المالكيَّةِ، وقولُ عند الحنابلة، وهو اختيارُ ابنِ قدامة، وابنِ تيميَّة، وابنِ القَيِّم، والصنعانيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

### صلاةُ الاستسقاءِ

صلاةُ الاستسقاءِ ليس لها أذانٌ ولا إقامةٌ، ولا يُنادى لها بِ(الصَّلَاةِ جَامِعَةً)، وهو مذهبُ المالكيَّةِ، وقولُ للحنابلة، وهذا اختيارُ ابنِ تيميَّة، وابنِ القَيِّم، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين، وبه أفتتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.

### صلاةُ الكُسُوفِ

يُسَنُّ أن يُنادى لصلاةِ الكُسُوفِ بِ(الصَّلَاةِ جَامِعَةً)<sup>(١)</sup>، وذلك باتِّفاقِ

(١) قال ابنُ باز: (ثبت عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «أَمَرَ أَنْ يُنَادَى لصلَاةِ الكُسُوفِ بقول: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ». والسُّنَّةُ للمنادي أن يُكرَّرَ ذلك، حتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ أَسْمَعُ النَّاسَ، وليس لذلك حدٌّ محدود فيما نعلم) ((مجموع فتاوى ابنِ باز)) (٣٨/١٣)، (تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام)) (ص: ٨٠) لابنِ باز.

المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة.

## الأذانُ إذا تَغَوَّلَتِ الغيلانُ

يُستحبُّ الأذانُ عند تَغَوُّلِ الغيلان<sup>(١)</sup>؛ نصَّ عليه الشافعيَّة، وابنُ عابدين من الحنفيَّة، واختاره ابنُ باز.

## شروط الأذان

### اشتراطُ دخولِ الوقتِ لصِحَّةِ الأذانِ

يُشترطُ دخولُ وقتِ الصَّلَاةِ المؤدَّن لها، ولا يُؤدَّن قبلَ دُخولِ الوقتِ. ونقلَ الإجماعَ على اشتراطِ دُخولِ الوقتِ للأذانِ فيما عدا الفجرَ: ابنُ جريرٍ، وابنُ رُشدٍ، والنوويُّ، والهيتميُّ.

### ما يُستثنى من اشتراطِ دُخولِ الوقتِ

#### ١- الأذانُ الأوَّلُ لصلاةِ الفجرِ

يجوزُ الأذانُ قبلَ الفجرِ، وتجبُ إعادتهُ مرَّةً ثانيةً عند طُلوعِ الفجرِ<sup>(٢)</sup>، وهو روايةٌ للحنابلة، وقولُ طائفةٍ من أهلِ الحديث، واختاره ابنُ المنذرِ والغزاليُّ، وابنُ حَرَمٍ، والصنعائيُّ، وابنُ بازٍ، وبه أفتتِ اللجنةُ الدائمةُ.

(١) الغيلان: هي جنس من الجنِّ والشياطين، كانت العرب تزعم أنَّ الغول في الفلاة تتراءى للناس، فتتعوَّل تغوِّلاً: أي تتلوَّن تلوَّنًا في صور شتى، وتغوِّلم، أي: تُضلُّهم عن الطريق وتُهلكهم. ((النهاية)) لابن الأثير (٣/٣٩٦)، يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (١٤/٢١٦)، ((شرح رياض الصالحين)) لابن عثيمين (٥/٥٤٨).

(٢) اشترط بعض العلماء وجود مؤذنين.

## ٢- تقديم الأذان في صلاة الجمعة

يُشْرَعُ الأَذَانُ الأَوَّلُ لصلاة الجمعة، وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وعليه عمل الأمة، وحكي فيه الإجماع.

### نية الأذان

النَّيَّةُ شرطٌ لصحة الأذان<sup>(١)</sup>، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، ووجه عند الشافعية.

### الترتيب بين ألفاظ الأذان

الترتيب بين ألفاظ الأذان شرطٌ من شروط صحة الأذان، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

### الموالاتة بين ألفاظ الأذان

### حكم الفصل القصير بين ألفاظ الأذان

الفصل القصير بين ألفاظ الأذان لا يبطل الأذان، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

### حكم الفصل الطويل بين ألفاظ الأذان

الفصل الطويل بين كلمات الأذان، يبطل الأذان، ويجب في هذه الحالة

(١) لا يصح الأذان للصلاة عن طريق أذان مسجل، وهو قول ابن باز وابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة؛ وذلك لأن الأذان عبادة، والعبادة لا بد لها من نية. ينظر: ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية)) (٦٢/٥)، ((فتاوى نور على الدرب)) لابن باز (٣٢٩/٦)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٨٨/١٢).

الاستئناف، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة، وقول عند الشافعيّة.

### كون الأذان باللّغة العربيّة

يُشترط أن يكون الأذان باللّغة العربيّة، ولا يصحُّ أن يُؤدّى الأذان بأيّ لغةٍ أخرى، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة، والشافعيّة<sup>(١)</sup>، والحنابلة، واختاره ابن تيميّة.

### خلو الأذان من اللّحن الذي يُغيّر المعنى

يُشترط أن يخلو الأذان من أيّ لحنٍ يُغيّر المعنى<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة.

### أن يكون من شخصٍ واحدٍ

يُشترط في الأذان أن يكون من شخصٍ واحدٍ؛ فلا يصحُّ أن يبيّن شخصٌ على أذانٍ شخصٍ آخر، وذلك باتّفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة.



(١) لكن يصحُّ الأذان بغير العربيّة عند الشافعية إذا كان المؤدّن لا يُحسّن العربيّة، ولم يوجد في الجماعة التي يُؤدّن لها من يُحسنها. يُنظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٥٨/٢)، ((المجموع)) للنووي (١٢٩/٣).

(٢) فإن لم يكن يُغيّر المعنى فهو مكروه، ولا يُبطل الأذان. ينظر: ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٩٠/١، ٩١)، ((حاشية الدسوقي)) (١٩٤/١)، ((نهاية المحتاج)) للرملّي (٤١٦/١)، ((كشف القناع)) للبهوتي (٢٤٥/١).

## رفع الصوت بالأذان

رفع الصوت بالأذان<sup>(١)</sup> شرط لصحته إذا كان يؤذن لجماعة غير حاضرين معه، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن حزم.

## شروط المؤذن

### الإسلام

يُشترط في المؤذن أن يكون مسلمًا؛ فلا يصح الأذان من كافرٍ. ونقل الإجماع على ذلك: ابن قدامة .

### العقل

يُشترط في المؤذن أن يكون عاقلًا. ونقل الإجماع على ذلك: ابن قدامة.

### الذكورية

يُشترط في المؤذن لجماعة الرجال أن يكون ذكرًا، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.



(١) يجوز الأذان عبر مكبرات الصوت؛ لأنَّ علوَّ الصوت في الأذان مطلوبٌ، ومكبرُ الصوت من وسائله بلا شكَّ فيكون مطلوبًا. ينظر: ((مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين)) (١٢/١٦٨)، ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (٦/٦٧).

(٢) وفي كلا المذهبين أنه إن كان يؤذن لنفسه، أو لجماعة حاضرين، ففي هذه الحالة يُستحبُّ. يُنظر: ((فتح العزيز)) للرافعي (٣/١٨٢)، ((روضة الطالبين)) للنووي (١/٢٠٠)، ((الفروع)) لابن مفلح (٢/١٥٠)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (١/١٣٧).

## حُكْمُ أَذَانِ النِّسَاءِ

اختلف العلماء في أذان النساء لجماعة النساء أو بمفردهن على أقوال، أقواها قولان:

القول الأول: أنه لا يُستحبُّ لهنَّ الأذان، وإنما المستحبُّ لهنَّ الإقامة، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وهو قول داود، وبه قال بعض السلف.

القول الثاني: يُكره لهنَّ الأذان والإقامة، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وقول عند الشافعية، واختاره ابن باز، وابن عثيمين، وعليه فتوى اللجنة الدائمة.

## ما يُستحبُّ في المؤذن

### الطَّهَارَةُ

يُستحبُّ الأذان على طهارة، وذلك باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة، وبه قال عامة أهل العلم.

### حُسْنُ الصَّوْتِ

يُستحبُّ في المؤذن أن يكون حسن الصوت، وذلك باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

### الحرية

يُستحبُّ أن يكون المؤذن حرًّا؛ نصَّ عليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

## البلوغُ

يُستحبُّ أن يكونَ المؤدِّنُ بالغًا، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعة<sup>(١)</sup>.

## التَّمييزُ

يصحُّ الأذانُ من الصبيِّ المميِّز، ولا يُشترطُ البلوغُ في المؤدِّن، وهذا مذهبُ الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة، وقولٌ للمالكيَّة، وحُكيَ فيه الإجماعُ.

## العَدْلُ

يُستحبُّ أن يكونَ المؤدِّنُ عدلاً، وهذا قولُ جمهورِ الفقهاءِ من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة، وحُكيَ الإجماعُ على ذلك.

## حُكْمُ أَذَانِ الْفَاسِقِ

يُجزئُ أذانُ الفاسقِ ويُعتدُّ به، ولا يُعاد، وهذا مذهبُ جماهيرِ الفقهاءِ من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، وروايةٌ عند الحنابليَّة.

## البَصَرُ

يُستحبُّ أن يكونَ المؤدِّنُ بصيراً<sup>(٢)</sup>، وهذا مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة.

(١) الراجح عند المالكيَّة كونُ البلوغِ شرطاً، وليس مستحبّاً، ويصحُّ عندهم أذانُ الصبي إذا كان متابعاً فيه لبالغٍ عالم بالوقت. يُنظر: ((الشرح الكبير)) للدردير (١/١٩٥)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٢/٨٨).

(٢) لكن إذا كان المؤدِّنُ أعمى وله من يُعرفه بالوقت استوى أذانه بأذانِ البصير، ولم يتمايز أحدهما عن الآخر، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان له مؤدِّن أعمى، هو ابنُ أمِّ مكتوم، لكن كان يَعْرِفُ الوقتَ بأذانِ بلال؛ لأنَّه كان إذا نَزَلَ بلالٌ صعدَ ابنُ أمِّ مكتوم.

## العِلْمُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

يُستحبُّ أن يكونَ المؤدِّنُ عالمًا بأوقاتِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهية الأربعة<sup>(٢)</sup>.

### الاحتسابُ

### أخذُ الأجرةِ

استحبَّ أهلُ العلمِ أن يكونَ المؤدِّنُ محتسبًا لا يأخذُ على أذانه أجرًا، واختلفوا في حكم أخذِ الأجرِ على الأذانِ على أقوالٍ، أقواها قولان: القول الأول: يَنْزِمُ أخذُ الأجرةِ على الأذانِ، وهذا مذهبُ الحنابلة، وقولُ أبي حنيفةٍ ومقدمي الحنفيةِ، وقولُ للمالكيةِ، ووجهٌ عند الشافعيةِ، واختاره ابنُ المنذرِ، وابنُ حزمٍ، وابنُ عُثيمين.

القول الثاني: يجوزُ أخذُ الأجرةِ على الأذانِ، وهذا مذهبُ المالكيةِ، والشافعيةِ، وروايةٌ عن أحمدَ، وهو قولُ داودَ.

### أخذُ الرِّزْقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

يجوزُ أخذُ الرِّزْقِ على الأذانِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وهو مذهبُ جمهورِ أهلِ العلمِ مِنْ

(١) يجوز الاعتماد على الساعة في معرفة أوقات الصلاة. ينظر: ((العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية)) (ص: ٢٦٨).

(٢) قال المالكية: إنَّه يجب عليه ذلك ابتداءً، أو إذا كان يفتدي به غيره. ((الذخيرة)) للقرافي (٦٤/٢)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٨٩/٢).

المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>، وهو قول ابن حزم الظاهري، وحكي الإجماع على ذلك.

## صفة الأذان

### عدد كلمات الأذان

الأذان خمس عشرة كلمة: التكبير في أوله أربع (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر)، والشهادتان أربع (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله)، والدعاء إلى الصلاة والفلاح أربع (حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح)، والتكبير في آخره مرتان (الله أكبر، الله أكبر)، وختم بكلمة الإخلاص مرة واحدة (لا إله إلا الله)، وهذا مذهب الحنيفة، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة، وبه قالت طائفة من السلف.

### الترجيع في الأذان

يجوز الترجيع<sup>(٣)</sup> في الأذان وترثه، وهو مذهب جماعة من المحدثين، واختيار

(١) قال الشافعية والحنابلة: ليس للإمام أن يركعهم، وهو يجد من يؤذن متطوعاً. ينظر: ((المجموع)) للنووي (١٢٦/٣)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٢٠٥/١)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٩٠/١)، ((المبدع)) لابن مفلح (٢٧٦/١).

(٢) زاد الشافعية على ذلك الترجيع في الأذان وهو سنة في مذهبهم، وسيأتي بيان حكمه. ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤٢/٢) ((المجموع)) للنووي (٩٠/٣).

(٣) الترجيع في الأذان: أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين، ثم يرفعهما. ينظر: ((التعريفات)) للجرجاني (ص: ٥٦)، ((تهذيب اللغة)) للأزهري (٢٣٦/١).

ابن تيمية، والشوكاني، والألباني، وابن عثيمين.

### التثويب في الأذان

### التثويب في الأذان لصلاة الفجر

يُسْنُ التثويب<sup>(١)</sup> في الأذان لصلاة الفجر<sup>(٢)</sup>، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعة.

### التثويب في غير الفجر

لا يُتَوَبُّ لغيرِ صلاةِ الفجرِ، وهو مذهبُ مُتقدِّمي الحنفيَّةِ، ومذهبُ المالكيَّةِ، والشافعيَّةِ، والحنابلة، وهو قولُ عامَّةِ العلماءِ.

### قول (الصلاة في الرِّحالِ) عند شِدَّةِ الرِّيحِ ونُزولِ المَطَرِ

يُشْرَعُ عندَ شِدَّةِ الرِّيحِ ونُزولِ المَطَرِ أَنْ يَقولَ المُؤدِّنُ<sup>(٣)</sup>: (أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)، أو (الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ)، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعة.



(١) التثويب في أذان صلاة الصُّبح: هو أن يقول المؤدِّن بعد قوله: حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين؛ سُمِّي ذلك تثويباً لأنَّه دعاءٌ بعد دعاء، فكأنه دعا الناس إلى الصلاة بقوله: حي على الصلاة، ثم عاد إلى دُعائهم مرَّةً أخرى بقوله: الصلاة خير من النوم، وكل من عاد لشيءٍ فَعَلَهُ فقد تاب إليه. ينظر: ((الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي)) للهرودي (ص: ٥٤).

(٢) يُشْرَعُ التثويب في الأذان الذي بعد طلوع الفجر، ينظر: ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٠/٣٤٢)، ((لقاء الباب المفتوح)) لابن عثيمين (رقم اللقاء: ١٠٤).

(٣) يقول ذلك المؤدِّن؛ إمَّا أثناء الأذان، أو بعده، كما دلَّت عليه النصوص. ينظر ((فتح الباري)) لابن حجر (٢/٩٨)، ((فتح الباري)) لابن رجب (٣/٤٩٥).

## ما يُستحبُّ في الأذانِ

### اتِّخَاذُ أَكْثَرِ مِنْ مُؤَدِّنٍ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَسْجِدِ أَكْثَرُ مِنْ مُؤَدِّنٍ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَالْحَنَابِلَةِ.

## الأذانُ في أوَّلِ الوقتِ

يُستحبُّ أَنْ يُؤَدَّنَ فِي أوَّلِ الوقتِ، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

## القيامُ عندَ الأذانِ

يُستحبُّ لِلْمُؤَدِّنِ القيامُ حَالَ أَذَانِهِ، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَحُكْمِ الإجماعِ عَلَى ذَلِكَ.

## استقبالُ القبلةِ عندَ الأذانِ

يُستحبُّ لِلْمُؤَدِّنِ استقبالُ القبلةِ حَالَ قيامِهِ. وَنَقَلَ الإجماعُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ استقبالُ القبلةِ حَالَ الأذانِ: ابْنُ المنذرِ، وَابْنُ قُدَامَةَ، وَالكاسانيُّ.

## أَنْ يَكُونَ الأذانُ عَلَى مَكَانٍ مُرتَفِعٍ

يُستحبُّ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ الأذانِ مَوْضِعًا مُرتَفِعًا، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَحُكْمِ فِيهِ الإجماعِ.

(١) لَا يُستحبُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ الزِّيَادَةُ عَلَى اثْنَيْنِ إِلَّا لِحَاجَةٍ. يُنظَرُ: ((نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ)) لِلرَّمْلِيِّ (٤١٩/١)، ((الْمَغْنِيِّ)) لِابْنِ قُدَامَةَ (٣١١/١).

(٢) مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ اسْتِحْبَابُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَسْجِدِ مُؤَدِّنَانِ، لَا الْجَوَازَ فَقَط. يُنظَرُ: ((رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ)) لِلنَّوَوِيِّ (٢٠٦/١)، ((نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ)) لِلرَّمْلِيِّ (٤١٩/١).

## أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ

يُستحبُّ للمؤدِّن أن يَضَعَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، وهو مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ من الحنفيَّةِ، والشافعيَّةِ، والحنابليَّةِ، وقولُ ابنِ حبيبٍ من المالكيَّةِ، وعليه العملُ عند أهلِ العِلْمِ، وحُكِّيَ فِيهِ الإجماعُ.

## الترسُّلُ فِي الأَذَانِ

يُسنُّ الترسُّلُ<sup>(١)</sup> فِي الأَذَانِ، وذلك بِاتِّفَاقِ المذاهبِ الفقهيةِ الأربعةِ.

## الاستدَارَةُ عِنْدَ الحَيْعَلَةِ

يُسنُّ الالتفاتُ<sup>(٢)</sup> يَمِينًا وَشِمَالًا عِنْدَ الحَيْعَلَتَيْنِ، (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفلاحِ)، وَهَذَا مذهبُ جمهورِ أهلِ العِلْمِ مِنَ الحنفيَّةِ، والشافعيَّةِ، والحنابليَّةِ، وَقَالَ بِهِ بعضُ السَّلَفِ.



(١) الترسُّلُ: هُوَ التَّرْتِيلُ وَالتَّأْتِيُّ وَالتَّمَهُّلُ وَالتُّؤَدَةُ، وَتَرَكَ العَجَلَةَ، وَالمترسُّلُ المتمهَّلُ فِي تَأْدِينِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُبَيِّنُ كَلَامَهُ تَبَيِّنًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ. يَنْظُرُ: ((النهاية)) لابن الأثير (٢/٢٢٣)، ((المصباح المنير)) للفيومي (١/٢٢٧)، ((المجموع)) للنووي (٣/١٠٩).

(٢) اختلف المعاصرون من أهل العلم في حكم الالتفات أثناء الأذان، إذا كان الأذان في مكبرات الصوت، فمنهم من رأى أنه لا يُشرع الالتفات أثناء الأذان في مكبرات الصوت. ومن ذهب لذلك ابن عثيمين. ومنهم من رأى أن الالتفات أثناء الأذان في مكبرات الصوت مسنون؛ قالوا: لأنَّ الأولى المحافظة على هذه السُّنَّةِ، وَلا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ القصد مِنَ الالتفاتِ هُوَ التَّبليغُ فَقَطْ، فَرِمَا تُوجَدُ مقاصد أخرى تخفى علينا، ومن ذهب إلى هذا القول الألباني. يَنْظُرُ: ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٢/١٧٦)، ((فتاوى نور على الدرب)) (٦/٢)، ((الأجوبة النافعة)) للألباني (ص: ٣٦).

## ما يُكرهُ في الأذانِ

### أذانُ الجُنُبِ

يُكرهُ أذانُ الجُنُبِ، مع صحَّته منه، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيةِ الأربعة، وقال به داودُ، وذهبت إليه طائفةٌ من السَّلَفِ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلْمِ.

### التَّلحين

يُكرهُ التَّلحينُ<sup>(١)</sup> في الأذانِ، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيةِ الأربعة.

### المَشْيُ حالَ الأذانِ

يُكرهُ المشْيُ أثناءَ الأذانِ، وهذا مذهبُ الحنفيَّةِ، والحنابلة، ووجهٌ عند الشافعيةِ.

### الكلامُ اليسيرُ أثناءَ الأذانِ

يُكرهُ الكلامُ اليسيرُ لغيرِ حاجةٍ، أثناءَ الأذانِ، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيةِ الأربعة.<sup>(٢)</sup>



(١) التَّلحين: هو التَّطريب والتَّعريد بالألحان؛ يقال: لَحَّن في قراءته تلحينًا، طَرَّبَ فيها، وغَرَّدَ بألحان. ينظر: ((تاج العروس)) للزبيدي (١٠١/٣٦).

والأذان المَلحَّن: أي المطرَّب به. ينظر: ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٨٨/١٢).

(٢) قال الحنابلة: لا يُعتدُّ بالأذان إنْ تخلَّه كلامٌ محرَّم ولو كان يسيرًا. يُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣٠٨/١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢٤١/١).

## إجابة المؤذن

### حكم إجابة المؤذن

يُستحبُّ إجابة المؤذن بمثل ما يقول، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة، وحُكي فيه الإجماعُ.

### طريقة الترديد مع المؤذن

يقولُ المستمعُ مثل ما يقول المؤذنُ في جميعِ الكلماتِ إلَّا في الحيلتين (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، فإنَّه يقول: (لا حول ولا قُوَّة إلَّا بالله)، وهذا مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة، وهو قولُ للمالكيَّة.

### كيفية الترديد لمن فاتته الأذان من أوله

اختلف العلماءُ في كيفية الترديدِ لمن فاتته الأذانُ من أوله على قولين: القول الأول: أنه يُستحبُّ لمن فاتته شيءٌ من الأذانِ أن يُجيبَ المؤذنَ في كلِّ أذانه ما سمعَ منه وما لم يسمع، وهذا قولُ لبعضِ الحنفيَّة، وبعضِ المالكيَّة، وقولُ للشافعيَّة، وقولُ للحنابليَّة، واختاره ابنُ عُثيمين.

القول الثاني: أنه إذا سمعَ بعضَ الأذانِ، فإنَّه يُجيبه فيما سمعَ فقط، وهذا قولُ لبعضِ المالكيَّة، وقولُ لبعضِ الحنابليَّة رجَّحه محمَّد بنُ إبراهيم آل الشيخ.

### الإجابة عند سماع أذان أكثر من مسجد

يُشرعُ عند سماعِ أذانٍ أكثرٍ من مسجدٍ أن يُجيبَ كلَّ المؤذنينَ الذين يسمعونهم إذا كانَ أذانهم مشروعًا، وهذا مذهبُ الحنابليَّة، وبعضِ الحنفيَّة، وقولُ للمالكيَّة، وبعضِ الشافعيَّة، واختاره ابنُ تيميَّة، والشوكانيُّ، والصنعائيُّ،

وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

### الأدعيةُ الواردةٌ بعدَ الأذانِ

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تُستحبُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عقبَ الأذانِ، وذلكَ باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعة.

**سؤال الوسيلةِ والفضيلةِ والمقامِ المحمودِ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
يُستحبُّ الدُّعاءُ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوسيلةِ والفضيلةِ بعدَ الأذانِ، وذلكَ باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعة.

**قول: (رضيتُ باللهِ ربًّا، وبمحمدٍ رسولًا، وبالإسلامِ دينًا)**

يُستحبُّ أن يقولَ سامعُ المؤذِّن بعدَ أن يَنْتَهِيَ من أذانه: (أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، وأنَّ محمدًا عبدهُ ورسوله، رضيتُ باللهِ ربًّا، وبمحمدٍ رسولًا، وبالإسلامِ دينًا).

### الدُّعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ

من المواطنِ التي يُستحبُّ فيها الدعاءُ: بينَ الأذانِ والإقامةِ.

### حكمُ الخُروجِ مِنَ المَسْجِدِ بعدَ الأذانِ

اختلفَ العلماءُ في حُكْمِ الخُروجِ مِنَ المَسْجِدِ بعدَ الأذانِ، على قولين:

القولُ الأوَّلُ: يُكرهُ الخُروجُ مِنَ المَسْجِدِ بعدَ الأذانِ، إلا بعُذرٍ، وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ من الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشافعيَّةِ.

القولُ الثاني: يَحْرُمُ الخُروجُ مِنَ المَسْجِدِ بعدَ الأذانِ بغيرِ عذرٍ، وهذا مذهبُ الحنابلةِ، واختاره ابنُ حزمٍ، والشوكانيُّ، وابنُ باز، والألبانيُّ، وابنُ عُثيمين.

## الباب الثاني الإقامة

### تعريفُ الإقامة لغةً واصطلاحًا الإقامة لغةً:

الإقامة مصدرٌ أقام؛ يُقال: أقام بالمكان إقامةً وإقامًا، ومقامًا وقامةً: لَبِثَ. وأقام بالموضع إقامةً: اتَّخَذَهُ وَطَنًا. وأقام الرجل الشرعَ: أظهره. وأقام الصلاة: أدامَ فعلها. وأقام لها إقامةً: نادى لها.

### الإقامة اصطلاحًا:

هي التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ عِنْدَ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ.

### حُكْمُ الْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

الإقامة فرضٌ كفاية؛ إذا قامَ بها مَنْ يَكْفِي سَقَطَتْ عَنِ الْبَاقِيْنَ، وهذا مذهبُ الحنابلة، وقولُ بعضِ الحنفيَّة، وقولُ عندَ الشافعيَّة، واختاره ابنُ حزم، وابنُ تيميَّة، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين، وبه أفتت اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.

### حُكْمُ إِقَامَةِ الْمُنْفَرِدِ

تُسْنُ الْإِقَامَةُ لِلْمُنْفَرِدِ، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

### ألفاظُ الإقامة

ألفاظُ الإقامة مُفْرَدَةٌ، ما عدا التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا، وقوله: قد قامتِ الصَّلَاةُ، فهي مثنى، فيكون بهذا عددُ كلماتِ الإقامةِ إحدى عَشْرَةَ كَلِمَةً، وهذا مذهبُ الشافعيَّة، والحنابلة، وروايةٌ عن مالك، وقولُ داود، وهو قولُ أكثرِ العلماء، وعامَّتْهم، وقولُ طائفةٍ من السَّلَفِ، واختاره ابنُ المنذر، وابنُ

حزم، وابنُ باز، وعليه فتوى اللجنة الدائمة.

### ما يُستحبُّ في الإقامة

#### الطَّهَارَةُ

يُستحبُّ أن يكونَ المقيمُ متطهِّراً، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعة، وبه قال عامةُ أهلِ العِلْمِ.

#### الْقِيَامُ

يُستحبُّ أن يكونَ المقيمُ قائماً، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعة.

#### اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

يُستحبُّ للمقيم أن يستقبلَ القبلةَ حالَ إقامته؛ نصَّ على هذا الحنفيَّةُ، والشافعيَّةُ، وهو قولٌ عند المالكيَّةِ.

#### عَدَمُ الْمَشْيِ أَثْنَاءَ الْإِقَامَةِ

يُستحبُّ ألاَّ يمشيَ في أثناءِ الإقامة؛ نصَّ على هذا الحنفيَّةُ، والشافعيَّةُ، والحنابلة.

#### يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ مَنْ أَدَّنَ

الأفضلُ أن يُقيمَ مَنْ أَدَّنَ، باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعة، وعليه العملُ عندَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ، وهو قولٌ طائفةٍ من السَّلَفِ.



## الحدْرُ

يُستحبُّ الحدْرُ<sup>(١)</sup> في الإقامة، وذلك باتِّفاق المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة.

## مشروعيَّة الفصل بين الأذان والإقامة

يُشرعُ الفصلُ<sup>(٢)</sup> بين الأذان والإقامة، وذلك باتِّفاق المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة.

## تعبيلُ إقامة صلاة المغرب

تُعبَّلُ إقامة صلاة المغرب؛ فلا يطولُ الفصلُ بينها وبين الأذان<sup>(٣)</sup>، وذلك باتِّفاق المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة.

## الموالة بين الإقامة والصلاة

لا تُشترطُ الموالة بين الإقامة والصلاة، وهو مذهبُ الحنفيَّة، والحنابلة، وقولُ كثيرٍ من العلماء، واختاره ابنُ عُثيمين.

(١) الحدْر: هو الإسراع؛ يُقال: حدَرَ في قراءته وفي أذانه يُحدِرُ حدراً، أي: أسرع. ينظر: ((الصحاح)) للجوهري (٦٢٥/٢)، ((القاموس المحيط)) للفيروزابادي (ص: ٣٧٣).

(٢) اختلف العلماء في تحديد مقدار الفصل بين الأذان والإقامة. واستحبُّوا أن يكونَ مقدارُ الفصل بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب يسيراً، مع اختلافهم في مقدارِ هذا الفصل ينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٥٠/١)، ((المجموع)) للنووي (١٢١/٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢٤٣/١)، ((الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة)) (١٥/٥).

(٣) على اختلافٍ بينهم في مقدارِ هذا الفصل، فقليل: بمقدارِ جلسة خفيفة، وقيل: بمقدارِ سَكْتَةٍ لطيفة، وقيل: بمقدارِ أداء ركعتين، وقيل غير ذلك.

ينظر: ((شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة)) (ص: ١٣٣)، ((الثمر المستطاب)) للألباني (٦١/١ - ٦٢).

## وقت قيام المُصلِّين إلى الصَّلَاةِ

### وقت قيام المُصلِّين إلى الصَّلَاةِ إذا كان الإمام خارج المسجد

إذا كان الإمام خارج المسجد، فلا يقوم المصلُّون حتى يَرَوْه، وهذا مذهب الحنفيَّة، والحنابلة، وقول داود ونُسب إلى الجمهور، وهو قول بعض السلف، واختاره ابن المنذر، والشوكاني، وابن باز، والألباني، وعليه فتوى اللّجنة الدائمة.

### وقت قيام المُصلِّين إلى الصَّلَاةِ إذا كان الإمام داخل المسجد

للمُصلِّي القيام متى شاء، في أوّل الإقامة، أو في أثنائها، أو في نهايتها، وهذا مذهب المالكيَّة، وقول أكثر أهل العلم، واختاره ابن باز، وابن عُثيمين، وعليه فتوى اللّجنة الدائمة.

## وَضْعُ الإِصْبَعِ فِي الأُذُنِ أثناء الإِقامةِ

لا يُسَنُّ في الإقامةِ وضْعُ الإِصْبَعِ فِي الأُذُنِ؛ نصَّ على هذا الحنفيَّة، والشافعيَّة، وبه أفتت به اللّجنة الدائمة؛ وذلك لكونِ الإقامةِ أخفضَ من الأذان.

## ما يُقالُ ويُفعلُ عند الإِقامةِ

### إِجابةُ المقيمِ

اختلفَ العلماءُ في إجابةِ المقيمِ على قولين:

القول الأوّل: يُستحبُّ إجابةُ المقيمِ بقولٍ مثل ما يقول، إلّا عند الحيعة، فيقول: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلّا بالله، وهذا قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وقولُ بعضِ المالكيَّة، واختاره ابن باز، والألباني، وبه

أفتتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ، وحُكِيَ الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ.

القول الثاني: أَنَّهُ لَا يُسْنُّ إِجَابَةَ الْمُقِيمِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَوَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ.

### افتتاحُ صَلَاةِ نَافِلَةٍ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَفْتَتِحُ غَيْرَهَا مِنَ النَوَافِلِ<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ قَوْلٌ بَعْضِ السَّلَفِ.

### إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَبَعْضُ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ فَإِنَّهُ يَتِمُّ صَلَاتُهُ<sup>(٣)</sup> إِلَّا إِذَا خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ

(١) إِنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ تَقَامُ قَرِيبًا فَلَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يَشْرَعَ فِي نَافِلَةٍ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ حَدَّ الصَّلَاةِ يَفُوتُهُ بِسَبَبِهَا بَلْ يَكُونُ تَرْكُهَا لِإِدْرَاكِ أَوَّلِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَإِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ هُوَ الْمَشْرُوعُ. يَنْظُرُ ((شرح العمدة)) لابن تيمية (٤/٦٠٩).

(٢) كَرِهَ الْحَنْفِيَّةُ ذَلِكَ، وَاسْتَنْوَا رَكْعَتِي الْفَجْرِ، إِنْ لَمْ يَخْفُ فَوَتْ الْجَمَاعَةَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ التَّحْرِيمُ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى الْكِرَاهَةِ. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا يَشْتَغَلُ عَنْهَا بِنَافِلَةٍ، وَإِنْ انشَغَلَ بِهَا لَمْ تَتَعَقَّدْ. يَنْظُرُ: ((المبسوط)) للسرْحَسِيِّ (١/١٥٤)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (١/٢٦٧)، ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/٢٠)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٢/٨٨)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٢/٤٠٦). ((المجموع)) للنووي (٤/٢١٢)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/٢٥٢)، ((المغني)) لابن قدامة (١/٣٢٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (١/٤٥٩).

(٣) يَتِمُّهَا خَفِيفَةً وَيُسْرِعُ فِيهَا. يَنْظُرُ: ((فتح الباري)) لابن رجب (٦/٦٢)، ((الشرح الممتع)) (٤/١٦٥)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١١/٣٩٢).

يقطعُ النَّافِلَةَ.



= ومن أهل العلم مَنْ فَرَّقَ بين كونه صَلَّى ركعةً كاملةً فيتمُّ صلاته أو أقلَّ مِنْ ركعةٍ فيقطعها. ينظر: ((شرح رياض الصالحين)) لابن عثيمين (٥١٣/٦)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٣٩٨/١١) - (٣٩٠).

(١) عند المالكية يقطع إذا خاف فوت الركعة. ((المدونة الكبرى)) لسحنون (١٨٨/١)، ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢١/٢).  
ومن العلماء من يرى قطعها إذا خشي فوت تكبيرة الإحرام. ينظر: ((نيل الأوطار)) للشوكاني (١٠٤/٣)، ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (٣١٤/٧).

## الفهرس

- ١ ..... ملخص فقه ..... ١
- ١ ..... الأذان والإقامة ..... ١
- ٢ ..... الباب الأوّل ..... ٢
- ٢ ..... الأذان ..... ٢
- ٢ ..... تعريفُ الأذانِ لُغَةً واصطِلاحًا ..... ٢
- ٢ ..... فضائلُ الأذانِ ..... ٢
- ٤ ..... المفاضلةُ بين الأذانِ والإمامةِ ..... ٤
- ٤ ..... من حكم مشروعيةِ الأذانِ ..... ٤
- ٤ ..... حُكْمُ الأذانِ ..... ٤
- ٤ ..... حُكْمُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ أذانٍ ..... ٤
- ٥ ..... اتِّفاقُ أهلِ بلدٍ على تركِ الأذانِ ..... ٥
- ٥ ..... الأذانُ للصَّلواتِ الحَمَسِ ..... ٥
- ٥ ..... الأذانُ والإقامةُ في السَّفَرِ ..... ٥
- ٥ ..... الأذانُ والإقامةُ للصَّلَاتينِ المجموعتينِ ..... ٥
- ٦ ..... أذانُ المنفردِ وإقامتهُ ..... ٦
- ٦ ..... الأذانُ والإقامةُ عندَ قضاءِ الفائتةِ ..... ٦
- ٦ ..... الأذانُ والإقامةُ إذا تَعَدَّدتِ الفوائتُ ..... ٦

- ٦..... الأذانُ والإقامةُ لِمَن دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ
- ٧..... النَّدَاءُ لِلصَّلَاةِ الَّتِي لَا أَذَانَ لَهَا
- ٧..... الأذانُ والإقامةُ لصلَاةِ العِيدِ
- ٧..... النَّدَاءُ للعِيدِ بِ(الصَّلَاةِ جَامِعَةً)
- ٧..... صَلَاةُ الاستِسْقَاءِ
- ٧..... صَلَاةُ الكُسُوفِ
- ٨..... الأذانُ إِذَا تَغَوَّلَتِ الغِيْلَانُ
- ٨..... شروطُ الأذانِ
- ٨..... اشتراطُ دُخُولِ الوَقْتِ لِصِحَّةِ الأذانِ
- ٨..... مَا يُسْتَتَنَى مِنْ اشتراطِ دُخُولِ الوَقْتِ
- ٩..... نِيَّةُ الأذانِ
- ٩..... الترتيبُ بَيْنَ ألفاظِ الأذانِ
- ٩..... الموالاةُ بَيْنَ ألفاظِ الأذانِ
- ٩..... حُكْمُ الفَصْلِ القَصِيرِ بَيْنَ ألفاظِ الأذانِ
- ٩..... حُكْمُ الفَصْلِ الطَّوِيلِ بَيْنَ ألفاظِ الأذانِ
- ١٠..... كَوْنُ الأذانِ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ
- ١٠..... خَلْوُ الأذانِ مِنَ اللَّحْنِ الَّذِي يُغَيِّرُ المعْنَى
- ١٠..... أَنْ يَكُونَ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ

- ١١ ..... رُفِعَ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ
- ١١ ..... شُرُوطُ الْمُؤَذِّنِ
- ١١ ..... الْإِسْلَامُ
- ١١ ..... الْعَقْلُ
- ١١ ..... الذُّكُورِيَّةُ
- ١٢ ..... حُكْمُ أَذَانِ النِّسَاءِ
- ١٢ ..... مَا يُسْتَحَبُّ فِي الْمُؤَذِّنِ
- ١٢ ..... الطَّهَارَةُ
- ١٢ ..... حُسْنُ الصَّوْتِ
- ١٢ ..... الْحَرِيَّةُ
- ١٣ ..... الْبُلُوغُ
- ١٣ ..... التَّمْيِيزُ
- ١٣ ..... الْعَدْلُ
- ١٣ ..... حُكْمُ أَذَانِ الْفَاسِقِ
- ١٣ ..... الْبَصَرُ
- ١٤ ..... الْعِلْمُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ
- ١٤ ..... الْإِحْتِسَابُ
- ١٤ ..... أَخْذُ الْأَجْرَةِ

- ١٤ ..... أخذُ الرِّزْقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ
- ١٥ ..... صِفَةُ الْأَذَانِ
- ١٥ ..... عَدَدُ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ
- ١٥ ..... التَّرْجِيعُ فِي الْأَذَانِ
- ١٦ ..... التَّثْوِيبُ فِي الْأَذَانِ
- ١٦ ..... التَّثْوِيبُ فِي الْأَذَانِ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ
- ١٦ ..... التَّثْوِيبُ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ
- ١٦ ..... قَوْلُ (الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ) عِنْدَ شِدَّةِ الرِّيحِ وَنُزُولِ الْمَطْرِ
- ١٧ ..... مَا يُسْتَحَبُّ فِي الْأَذَانِ
- ١٧ ..... اتِّخَاذُ أَكْثَرِ مِنْ مُؤَدِّنٍ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ
- ١٧ ..... الْأَذَانُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ
- ١٧ ..... الْقِيَامُ عِنْدَ الْأَذَانِ
- ١٧ ..... اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْأَذَانِ
- ١٧ ..... أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ
- ١٨ ..... أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ
- ١٨ ..... التَّرْسُلُ فِي الْأَذَانِ
- ١٨ ..... الْإِسْتِدَارَةُ عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ
- ١٩ ..... مَا يُكْرَهُ فِي الْأَذَانِ

- أذانُ الجُنُبِ ..... ١٩
- التَّلْحِين ..... ١٩
- المَشْيُ حَالِ الأَذَانِ ..... ١٩
- الكَلَامُ الِيسِيرُ أَتْنَاءَ الأَذَانِ ..... ١٩
- إِجَابَةُ المُؤَدِّنِ ..... ٢٠
- حُكْمُ إِجَابَةِ المُؤَدِّنِ ..... ٢٠
- طَرِيقَةُ التَّرْدِيدِ مَعَ المُؤَدِّنِ ..... ٢٠
- كَيْفِيَّةُ التَّرْدِيدِ لِمَنْ فَاتَهُ الأَذَانُ مِنْ أَوَّلِهِ ..... ٢٠
- الإِجَابَةُ عِنْدَ سَمَاعِ أَذَانٍ أَكْثَرَ مِنْ مَسْجِدٍ ..... ٢٠
- الأُدْعِيَةُ الوَارِدَةُ بَعْدَ الأَذَانِ ..... ٢١
- سؤالُ الوَسِيلَةِ وَالْفَضِيلَةِ وَالْمَقَامِ المَحْمُودِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..... ٢١
- قول: (رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا) ..... ٢١
- الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالِإِقَامَةِ ..... ٢١
- حُكْمُ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ ..... ٢١
- البابُ الثَّانِي ..... ٢٢
- الإِقَامَةُ ..... ٢٢
- تَعْرِيفُ الإِقَامَةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا ..... ٢٢
- الإِقَامَةُ لُغَةً: ..... ٢٢

- ٢٢ ..... الإقامة اصطلاحًا: الإقامة اصطلاحًا: ٢٢
- ٢٢ ..... حكم الإقامة لصلاة الجماعة. حكم الإقامة لصلاة الجماعة: ٢٢
- ٢٢ ..... حكم إقامة المفرد. حكم إقامة المفرد: ٢٢
- ٢٢ ..... ألفاظ الإقامة. ألفاظ الإقامة: ٢٢
- ٢٣ ..... ما يُستحبُّ في الإقامة. ما يُستحبُّ في الإقامة: ٢٣
- ٢٣ ..... الطَّهَّارَةُ. الطَّهَّارَةُ: ٢٣
- ٢٣ ..... القيامُ. القيامُ: ٢٣
- ٢٣ ..... استقبالُ القبلة. استقبالُ القبلة: ٢٣
- ٢٣ ..... عدمُ المشي أثناءَ الإقامة. عدمُ المشي أثناءَ الإقامة: ٢٣
- ٢٣ ..... يتولَّى الإقامة مَنْ أَدَّنَ. يتولَّى الإقامة مَنْ أَدَّنَ: ٢٣
- ٢٤ ..... الحَدْرُ. الحَدْرُ: ٢٤
- ٢٤ ..... مشروعيتها الفصل بين الأذان والإقامة. مشروعيتها الفصل بين الأذان والإقامة: ٢٤
- ٢٤ ..... تعجيلُ إقامة صلاة المغرب. تعجيلُ إقامة صلاة المغرب: ٢٤
- ٢٤ ..... الموالاة بين الإقامة والصلاة. الموالاة بين الإقامة والصلاة: ٢٤
- ٢٥ ..... وقتُ قيام المصلِّين إلى الصلاة. وقتُ قيام المصلِّين إلى الصلاة: ٢٥
- ٢٥ ..... وقتُ قيام المصلِّين إلى الصلاة إذا كان الإمام خارج المسجد... وقتُ قيام المصلِّين إلى الصلاة إذا كان الإمام خارج المسجد...: ٢٥
- ٢٥ ..... وقتُ قيام المصلِّين إلى الصلاة إذا كان الإمام داخل المسجد.. وقتُ قيام المصلِّين إلى الصلاة إذا كان الإمام داخل المسجد..: ٢٥
- ٢٥ ..... وَضْعُ الإصْبَعِ فِي الأذَنِ أثناءَ الإقامة. وَضْعُ الإصْبَعِ فِي الأذَنِ أثناءَ الإقامة: ٢٥

- ٢٥ ..... ما يُقالُ ويُفعلُ عند الإقامةِ .
- ٢٥ ..... إجابةُ المقيمِ .
- ٢٦ ..... افتتاحُ صلاةِ نافلةٍ إذا أُقيمتِ الصلاةُ .
- ٢٦ ..... إذا أُقيمتِ الصلاةُ وهو في صلاةِ النافلةِ .
- ٢٨ ..... الفهرس .

